المبحث الرابع
مبادئ الاقتصاد الإسلامي

للاقتصاد الإسلامي مبادئه، وأسسه، ومقوماته التي تميّزه من غيره من النظم، وإن شاركته بتسمية الأسس نفسها أحياناً. ويستمد هذه المبادئ الثابتة من مصادر التشريع الإسلامي ومقاصده ونظرته للكون والإنسان والحياة.

هناك مبادئ عدة للاقتصاد الإسلامي، يمكن إجمالها في ثلاثة مبادئ، هي: الملكية (الخاصة والعامة)، والحرية الاقتصادية المقيدة، والتكافل الاجتماعي الاقتصادي.

أولاً- الملكية

تتجلى نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى الملكية بوجه عام أن المالك الحقيقي لهذا الكون وصاحب السلطان فيه هو الله عز وجل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٩]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. وقد استخلف الله عز وجل الناس في هذه الأرض لعمارتها، وسخّر لهم ما فيها من نِعَم ليقوموا بمسؤولية هذا الاستخلاف، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١].

وبيّن الله عز وجل في آيات عدة، أن ملكية الإنسان لهذه الأموال إنما هي ملكية مؤقتة، ومجازية، ستزول بزوال هذه الأرض التي ستعود في النهاية إلى بارئها. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ [مريم: ٤٠].

وأكد النبي ﷺ مسؤولية الإنسان عن هذه الملكية، ومحاسبته عليها بقوله: «**لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به**»[1].

ولقضية الاستخلاف آثار اقتصادية، إذ إنها تضبط سلوك الإنسان في المجال الاقتصادي، فتقيده بالحدود التي رسمها المشرع باتباع أوامره واجتناب نواهيه، فيتصرف هذا الإنسان على مقتضى تلك الحدود، فلا يقصر في أداء واجباته، ولا يتعدى ما طلب منه، فإذا أخل بشيء من ذلك فإنه سيحاسب في الآخرة.

هناك مصادر عدة للملكية (الخاصة والعامة) في الاقتصاد الإسلامي يطول الحديث عنها، ويمكن الرجوع إليها في مظانها[2].

ثانياً- الحرية الاقتصادية المقيدة

تختلف النظم الاقتصادية في الأخذ بمفهوم الحرية؛ فالنظام الرأسمالي يقوم على أساس الحرية الاقتصادية، ويأخذ بها في أوسع نطاق، حيث يجيز للفرد تملك ما يرغب من الأموال والثروات، وأدوات الإنتاج ووسائله،

---

(١) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، (٦١٢/٤)، رقم (٢٤١٧) وقال عنه: حديث حسن صحيح. والدارمي، باب من كره الشهرة والمعرفة، (٤٥٢/١)، رقم (٥٥٤) والبزار، (٢٦٦/٤)، رقم (١٤٣٥).

(٢) مصادر الملكية الخاصة: إحياء الأرض الموات، الصيد، السَّلَب، الزراعة، الصناعة، التجارة، الإقطاع، اللقطة، وغيرها. أما مصادر الملكية العامة، فهي: الوقف، خمس الغنيمة، الفيء، الجزية، العشور(الضرائب الجمركية)، الخراج. لمزيد من التفصيل حول هذه المصادر ينظر: د. صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي**، (ص/١٣٣-٢١٩).

ويمنحه حرية استثمار أدوات الإنتاج وعناصره في أي مشروع كان، وعلى الوجه الذي يرغب فيه.

وأما النظام الاشتراكي فموقفه من الحرية الاقتصادية يناقض موقف النظام الرأسمالي حيث يحظر على الأفراد حق الحرية الاقتصادية إلا في فروع قليلة، ومحدودة.

وأما النظام الاقتصادي الإسلامي، فيقف موقفاً أصيلاً متميزاً من الحرية الاقتصادية، إذ يخالف النظم الاقتصادية الأخرى، فلا يحظر على الأفراد ممارستها، ولا يبيح لهم الأخذ بها مطلقاً. وإنما أقرّها، ورغّب فيها، ولكنه قيدها. فالفرد في الاقتصاد الإسلامي يملك حقوق التملك، والإنتاج، والاستثمار، والتبادل، والإنفاق... ولكنه مقيد بالتصرف في هذه الحقوق وفق القواعد الشرعية.

ويقصد بالحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ممارسة الأفراد الأنشطة الاقتصادية المختلفة من ملكية وإنتاج، واستهلاك، وتبادل، وإنفاق، وتوزيع... على وفق القواعد والضوابط الشرعية.

فالاقتصاد الإسلامي يعترف للأفراد بالحرية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة، ولكن ضمن إطار من القيم الخلقية والمبادئ الشرعية التي يدعو الأفراد إلى الالتزام بها. إذ من المعروف أنه لا حرية للإنسان فيما نصت عليه الشريعة الإسلامية في فروع النشاط الاقتصادي التي تتعارض مع المثل التي تؤمن بها، وتعمل على تحقيقها. لذلك حرمت الشريعة جميع الأنشطة الاقتصادية التي ترى فيها عائقاً عن تحقيق القيم الخلقية التي تبناها الإسلام ودعا إليها. مثل: الربا، الاحتكار، الغش، تملك المحرمات وإنتاجها واستهلاكها وتبادلها.

إن أدلة مشروعية الحرية الاقتصادية المقيدة في الاقتصاد الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة، يمكن ذكر بعض منها:

كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[النساء: ٢٩]. يلاحظ أن الآية شرعت الحرية الاقتصادية في المجال التجاري، ولكنها قيدت إباحة التجارة بشرطين: الأول: كونها مبنية على التراضي. والثاني: ألا تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل الذي يقصد به كل عوض لا يجوز أخذه شرعاً، كالربا، والقمار.

وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ويلاحظ أن الآية أعطت الأفراد الحرية في عقودهم، وبيوعهم في الجملة، ولكنها قيدتهم بعدم ممارستهم للربا بمختلف أشكاله، سواء أكان في قروض الإنتاج أم الاستهلاك، أم كان في البيوع، والمعاملات المالية.

وقول النبي ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا أو هكذا**»[(١)].

فالحديث دل على مشروعية الإنفاق، ولكنه قيد الإنفاق باستخدام أولوياته، حيث يبد أ بالنفقة على النفس ثم الأهل على الترتيب المذكور. وقول النبي ﷺ: «**إذا استأجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره**»[(٢)]. يستفاد من

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، (٢/٦٩٢)، رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الإجارة، باب الإجارة، (٦/١٩٨)، رقم (١١٦٥١)، وهناك شواهد أخرى، رواها النسائي وأحمد، وغيرهما. وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** عن بعضها: (١١/١١، ٩٧) «رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب».

الحديث مشروعية الإجارة، وإعطاء الأفراد الحرية في أخذ العوض عن المنفعة، ولكن الحديث قيد ذلك بوجوب تحديد الأجرة مسبقاً، وإعلام العامل بها قبل بدء العمل، لئلا يقع نزاع بين الطرفين.

ثالثاً- التكافل الاجتماعي الاقتصادي[1]

يعد التكافل الاجتماعي أحد مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ويمكن تعريف التكافل الاجتماعي الاقتصادي[2] في الاقتصاد الإسلامي بأنه "التزام

---

(١) لمزيد من التفصيل حول تشريعات التكافل الاجتماعي الاقتصادي وخصائصه، ينظر: أستاذنا الدكتور نور الدين عتر، **فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة**، (ص/٣١٦) وما بعدها. د. صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي**، (ص/٢٤٧-٢٥٩).

إن اختيارنا لمصطلح التكافل الاجتماعي الاقتصادي أولى من مصطلح التكافل المعاشي أو الاجتماعي الذي يوهم اقتصار التكافل على تأمين المعيشة فقط، وهو لا يعبر عن حقيقة التكافل الاجتماعي الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، لأن الاقتصاد الإسلامي راعى حاجات الفرد المادية والمعنوية، التي تقوم على الميول الثابتة في الفطرة الإنسانية، من حب العيش الكريم الذي يحفظ للإنسان كرامته، وقيمته في هذا الوجود، وتنمية مشاعر المودة والرحمة بين الأفراد، والتكافل في الاقتصاد الإسلامي لا يفصل بين هذه الميول، إنما يجعل الأخلاق، والأخوة القائمة على المودة سبيلاً لتحقيق حد الكفاية للأفراد، الذي يقوم على ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد، وليس حد الكفاف الذي يهدف إلى ضمان الحد الأدنى من المعيشة للفرد. ثم إن الإسلام شرع وسائل عدة، لتحقيق المعيشة الكريمة، تميزت بتنوعها، وشمولها للجانب الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) والتكافل الاجتماعي اصطلاح معاصر، عبر عنه بعض الباحثين بالتكافل المعاشي. ويطلق بعض العلماء اصطلاحات التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي، على شيء واحد، فهي من الألفاظ المترادفة، بينما يجد بعضهم أن هناك فروقاً بينها). فالتأمين الاجتماعي: تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة، وهو يتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها كي تمنح له مزايا هذا التأمين متى توافرت فيه شروط استحقاقه بغض النظر عن دخله.

الأفراد فيما بينهم بالبِّر والمودة، والأخذ بأسبابها المادية والمعنوية المأخوذة من المصادر الشرعية من أجل بناء مجتمع إسلامي"[1].

إن التكافل الاجتماعي الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي قائمٌ على التعاون على الخير بكافة صوره، والابتعاد عن الشر بكافة أشكاله، وكانت جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالتعاون على البِّر والتقوى، وترشد إلى إنفاق المال على المحتاجين من الفقراء، واليتامى والمساكين، وذوي القربى، والغارمين (المَدينين)، والسائلين، وتنهى عن التباغض والتحاسد، والتدابر، وقطيعة الرحم، تصلح أدلة على مشروعية هذا التكافل. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، يمكن ذكر بعض منها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة: ٢]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]. فقد جعل الله عز وجل في هذه الآية في المال حقاً سوى الزكاة يمكن للإنسان أن يصل به رحماً، أو يقري به ضيفاً، أو يغني محروماً، أو يعطي سائلاً يسأل الناس لفاقته.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢]. فالآية أنكرت على الذين يفسدون في الأرض بأي نوع من أنواع الفساد، ويقطعون الأرحام.

---

(١) د. صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي**، (ص/٢٤٨).

ومن أدلة مشروعية التكافل من السنة حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**»[1]. وقول النبي ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[2].

وقول النبي ﷺ: «**موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك، وإشباع جوعه، وتنفيس كربته**»[3].

---

(١) البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، (٣/١٣٨)، رقم (٢٤٨٦). مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل أبي موسى، (٤/١٩٤٤). رقم (٢٥٠٠) أرملوا: أي فني زادهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. الأشعريون: قبيلة أبي موسى الأشعري، انظر: **فتح الباري**، (٥/١٣٠).

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، (٥/٢٢٣٨)، واللفظ له. مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (٤/١٩٩٩).

(٣) **مجمع الزوائد**، كتاب البر والصلة، باب فضل قضاء الحوائج، (٨/١٩٣). وقال ذكره الحارث في مسنده وذكر للحديث شواهد عدة رواها الطبراني انظر هذه الشواهد **مجمع الزوائد**، (٨/٢٩، ١٩٣).

المبحث الخامس
أركان العقد وشروطه

أولاً- تعريف العقد

يعبر العقد عن ارتباط الصيغة الصادرة من المتعاقدين على وجه مشروع؛ بحيث يظهر أثر هذا الارتباط في محل العقد[1]. فلو قال البائع: بعتك السلعة، وقال المشتري: قبلت. انعقد العقد بارتباط قبول المشتري بإيجاب البائع، ويظهر أثر ذلك في محل العقد؛ فتنتقل بذلك ملكية المعقود عليه إلى المتعاقدين.

ثانياً- أركان العقد

ركن العقد يمثل الأساس الذي يتوقف عليه وجود العقد، ويكون جزءاً من حقيقته وماهيته[2].

وللعقد ثلاثة أركان يقوم عليها، هي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه أو محل العقد، وسنتحدث عن هذه الأركان باختصار.

١- **الصيغة**: وهي الإيجاب، والقبول. ويعبّر عنها بتوافق الإرادتين، وارتباطِهما على وجه معتبر شرعاً. والإيجابُ: ما يصدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين، سواء أكان بائعاً، أم مشترياً، والقبول: ما ذُكر ثانياً[3].

---

(١) د. صالح حميد العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/١٩).

(٢) جعل الحنفية صيغة العقد الركن في العقد، أما جمهور الفقهاء فذكروا عدة أركان للعقد؛ صيغة، عاقدان، معقود عليه.

(٣) وهذا مذهب الحنفية، **البدائع**، (١٣٣/٥)، **حاشية ابن عابدين**، (٥/٤). ومذهب الجمهور أن الإيجاب: هو ما صدر ممّن يكون منه التمليك ـ وإن جاء متأخراً -، والقبول: هو ما صدر ممّن يصير له الملكُ - وإن صدر أولاً.

ويشترط في الإيجاب والقَبول[1] :

أـ توافق الإيجاب والقبول صراحةً أو ضمناً : يكون التوافق بالعوضين المذكورين في الإيجاب والقبول، ومثال الموافقة الصريحة، أن يقول البائع: بعتكَ السيارة بنصف مليون ل. س، ويقول المشتري: اشتريتها بنصف مليون ل. س.

ومثال الموافقة الضمنية أن يقول البائع: بعتكَ السيارة بنصف مليون ل. س فيقول المشتري: اشتريتها بمليون ل. س.

وإذا كانت هناك مخالفة في مقدار الثمن أو صفته، أو في محل العقد، فلا ينعقد العقد.

ومثال المخالفة في مقدار الثمن: أن يقول البائع: بعتكَ السلعة بمئةِ ألف ل. س، فيقول المشتري: اشتريتُها بخمسين ألف ل. س.

ومثال المخالفة في صفة الثمن: أن يقول البائع: بعتكَ السيارة بثمنٍ حالٍّ (نقدي)، فيقول المشتري: اشتريتُها بثمنٍ مؤجّل (نسيئة).

ومثال المخالفة في محلِّ العقد أن يقول البائع: بعتكَ سيارتي المارسيدس بخمسة ملايين ل. س، فيقول المشتري: اشتريتُ سيارتك المازدا بخمسة ملايين ل. س.

ب- اتصال القبول بالإيجاب : ويتحقق هذا الاتصال بالأمور الآتية:

١- أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد؛ بأنْ لا ينهدم مجلس العقد بتفرقِ المتعاقدين قبل أن يصدر القبول ويلحق بالإيجاب.

---

(١) د.صالح حميد العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٢٥١-٢٥٣).

٢- أن لا يصدرَ من العاقد الثاني ما يدلُّ على إعراضهِ عن العقد، بأنْ يفصل بين الإيجاب والقبول بكلامٍ أجنبي لا صلة له بموضوع العقد، بأن يتشاغلَ عن العقد بغيره.

٣- أن لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول من القابل.

٤- الفورية[١]: ومعنى الفورية أن يلحق القبول بالإيجاب فوراً في مجلس العقد، وذلك يتحقق بأنْ لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، وأنْ لا يتخلل مجلس العقد كلام أجنبي عن موضوع العقد.

٢- العاقدان: ويشترط فيهما:

أ- أهليةُ التصرف (التعاقد): وهي العقل، والبلوغ[٢]، فينبغي أن يكون العاقد عاقلاً بالغاً. أما لوكان غير عاقل؛ كالمجنون، أو غير بالغ؛ كالصبي غير المُميِّز، فلا ينعقد تصرفه، ويكون عقده باطلاً.

ولا يشترط البلوغ عند الحنفية، فيصح تصرف الصبي المُميِّز البالغ من العمر سبع سنوات.

وتنقسم تصرفات الصبي المُميِّز المالية عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام[٣]:

- تصرفات نافعة نفعاً محضاً: كقبول الصبي المُميِّز الصدقة والهبة والوصية، فهذه تصح منه دون إذن، ولا إجازةٍ من الولي.
- تصرفات ضارة ضرراً محضاً: كالطلاق، والهبة، والصدقة، والإقراض، فإذا تصرف الصبي المُميِّز بإحدى هذه التصرفات، فلا تصح

---

(١) وهو شرط عند الشافعية، والمالكية.

(٢) عند الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية إلى صحة عقد المُميِّز، والمحجورِ عليه، ولكنه موقوف على إذن الولي.

(٣) د. صالح حميد العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/١٤٤-١٤٦).

منه، ولا تنفذ - ولو أجازها وليه -؛ لأن الولي لا يملك إجازة هذه التصرفات؛ لما فيها من الضرر.

- تصرفات دائرة بين النفع والضرر: كالبيع، والشراء، والإجارة، والزواج، والشركات. فهذه التصرفات تصح من الصبي المُميِّز، لكنها تبقى موقوفة على إذن وليه، أو إجازته ما دام صغيراً، أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ.

والمقصود بالضرر سواء أكان في التصرفات الضارة أم الدائرة بين النفع والضرر هو الضرر المادي المتعلق بالمال.

ب- **التعدد** : فالأصل في العقد تعدد العاقد[1]، فينبغي أن يوجد في العقد أكثر من عاقد.

٣- المعقود عليه (محل العقد)

يشترط في محل العقد شروطٌ عدة يمكن إجمالها في ما يأتي[2] :

أ) أن يكون محل العقد موجوداً عند التعاقد[3] : فإذا كان المعقود عليه معدوماً فلا ينعقد العقد ؛ لذلك لا ينعقد بيع المعدوم.

ب) أن يكون محل العقد مالاً مُتقوَّماً: والمالُ: كلُّ عينٍ ذاتِ قيمة مادية بين الناس، والمُتقوَّمُ: ما يمكن إحرازه فعلاً، ويجوز الانتفاع به شرعاً في حالة الاختيار. فلا ينعقد بيع ما ليس بمال؛ مثل: بيع الإنسان الحر،

---

(١) غير أن الحنفية أجازوا انعقاد العقد بإرادة شخصٍ واحد، كبيع الأب مال ولده لنفسه.

(٢) **البحر الرائق**، (٥/٢٧٨ ـ ٢٨٠)، **بدائع الصنائع** (٥/١٣٦ ـ ١٤٨)، **حاشية ابن عابدين**، (٥/٤). لمزيد من التفصيل ينظر: د. صالح حميد العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/١٩٧-٢٣١)

(٣) أجاز ابن تيمية التعاقد على المعدوم إذا كان ممكن الوجود مستقبلاً ينظر: د. صالح حميد العلي، د.باسل الحافي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٢١٤-٢١٦).

والميتة، والدم، ولا ينعقد بيع مال غير مُتقوَّم؛ كالخمر، والخنزير في حق المسلم.

ج) أن يكون محل العقد مملوكاً للعاقد عند التعاقد[1]: فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك لأحد من الناس؛ كأشعة الشمس، والهواء... فهذه موارد حرة حق للناس جميعاً.

د) أن يكون محل العقد مقدور التسليم عند العقد: فإذا كان المبيع مملوكاً للبائع، لكنه عاجز عن تسليمه، فلا ينعقد البيع.

مثاله: باع حيواناً مملوكاً له شارداً؛ فما دام شارداً، فهذا يعني: عدم القدرة على تسليمه.

ثالثاً- شروط العقد الشرعية[2]

شروط العقد نوعان:

١ - شروط عامة: يجب توافرها في كل عقد، وعادة يذكرها الفقهاء في كتاب البيع.

٢ - شروط خاصة: وهي الشروط التي تشترط في بعض العقود دون سواها. مثل: اشتراط الشهود لصحة عقد الزواج، واشتراط قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد.

قسم الحنفية الشروط الشرعية للعقد إلى شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم[3]. وسنبيّن هذه الشروط باختصار.

---

(١) كون المبيع ليس مملوكاً للبائع، ليس شرط انعقاد، وإنما هو شرط نفاذ عند الحنفية.

(٢) د. صالح حميد العلي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٢٧٥-٢٨٣).

(٣) هذا التقسيم هو مقتضى مذهب الحنفية الذين يفرقون بين البيع الباطل والبيع الفاسد، أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون بين البيع الفاسد والبيع الباطل، ولذلك فهم يسوون بين شرائط ☜

والقصد من هذه الشروط - في الجملة-: منعُ وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مصالح العاقدين. فإذا اختل شرط الانعقاد، كان العقد باطلاً، وإذا اختل شرط الصحة، كان العقد فاسداً (عند الحنفية)، وإذا لم تتوافر شروط النفاذ، كان العقد موقوفاً على الإجازة، وإذا انعدم شرط اللزوم، كان العقد مخيراً فيه؛ أي: يشتمل على خيار الإمضاء أو الإبطال.

أ- شرائط الانعقاد

وهي ما يشترط تحققه لاعتبار العقد منعقداً شرعاً، فإذا اختل شرط منها، كان العقد باطلاً. وتتعلق شروط الانعقاد في الصيغة والعاقد والمعقود عليه. وقد مرّ الحديث عن هذه الشروط، فلا حاجة لإعادتها.

ب- شروط الصحة[1]

وشروط صحة العقد اختص بها الحنفية، أما عند الجمهور فذكروها في شروط العقد المتضمنة لشروط الانعقاد وشروط الصحة.

وشروط الصحة منها ما هو عام يجب توافرها في كل أنواع العقود لتكون صحيحة. ومنها ما هو خاص ببعضها دون بعض؛ كبيع السَّلَم، والاستصناع، والمرابحة، والصرف.

ففي السَّلَم- مثلاً - يشترط دفعُ رأس المال (الثمن) في مجلس العقد.

وفي الصرف يشترط التقابض في البدلين قبل الافتراق.

الانعقاد وشرائط الصحة، ويعدونها نوعاً واحداً. أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/١٣-٤٣). أستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/١٨١)، د. مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (١/٣٣٩) وما بعدها.

(١) **البحرالرائق**، (٥/٢٨١ ـ ٢٨٢)، **البدائع**، (٥/١٥٦، ١٦٨، ١٨٣، ١٩٨)، **حاشية ابن عابدين**، (٤/٦، ٢١). ينظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/١٣-٤٣).

وفي المرابحة يشترط معرفة الثمن الأول الذي اشتريت به السلعة.

والشروط العامة التي يجب أن تتحقق لكي يعد العقد (البيع) صحيحاً، فهي إجمالاً: أن يخلو العقد من العيوب الستة، وهي: الجهالة، والإكراه، والتوقيت، والغرر، والضرر، والشروط المفسدة.

١- الجهالة: الجهالة بالشيئ خلاف العلم به، ويراد بها: الجهالة الفاحشة، التي تفضي إلى النزاع بين المتعاقدين، وهذه الجهالة أربعة أنواع:

أ - جهالة المعقود عليه: كبيع سيارة من عدد من السيارات دون تعيين.

ب- جهالة الثمن: فلا يصح بيع الشيء دون تعيين ثمنه، كما لو باع ثوباً بخمسين، ولم يعين نوع العملة ديناراً أو ليرة.

ج- جهالة الآجال: كما في الثمن المؤجَّل، فيجب أن تكون المدة معلومة، فلا يجوز تأجيل الثمن إلى أجل جهالة مطلقة؛ ومثال جهالة الأجل: أن يبيعه بثمن مؤجل إلى الحصاد، أو قدوم الحاج.

د- الجهالة في وسائل التوثيق: الرهن والكفالة من وسائل التوثيق، فلو اشترط البائع على المشتري تقديم كفيل، أو رهن بالثمن المؤجل، فيجب أن يكون الكفيل والرهن معينين.

٢- الإكراه: وهو حمل المستكْرَه على أمر يفعله.

والإكراه نوعان:

أحدهما: ملجئ أو تام: وهو الذي يجد المستكْرَه نفسَه مضطراً به لفعل الأمر المكْرَه عليه؛ كالتهديد بالقتل.

وثانيهما: غير ملجئ أو ناقص؛ كالتهديد بالحبس، أو إيقاع الظلم به.

والإكراه بنوعيه عند الحنفية يؤثر في البيع، ويجعله فاسداً.

٣- التأبيد وعدم التأقيت: أي أن لا يكون العقد مؤقتاً؛ كالبيع والنكاح ونحوها، إلا إذا كانت الصيغة الشرعية للعقد تقتضي التأقيت؛ كالإجارة، والقرض، والسَّلَم.

٤- **الغَرَر**: ويقصد به: تردد الشيء بين الوجود والعدم، والمراد بالغرر المفسد للعقد: هو غرر الوصف؛ كما لو باعه بقرة على أنها تحلب كذا كيلو غرام، فتبين أنها لا تحلب هذا المقدار. أما إذا باعها على أنها حلوب من دون ذكر مقدار ما تحلب، فإنه شرط صحيح.

٥- **الضرر**: يراد به: ما إذا كان تسليم المبيع لا يمكن إلا بإدخال ضرر على البائع؛ كما لو باعه متراً من ثوب يضره التبعيض، فإن تنفيذ العقد يقتضي تعطيل الثوب وتضرر البائع حينئذ.

٦- **الشرط المفسد**[1]: وهو الشرط غير الموافق لمقتضى العقد ولا يلائمه ويؤكده، ولم يرد به نص شرعي خاص، ولم يجرِ به عرفٌ، لكن فيه منفعة زائدة لأحد العاقدين، أو غيرهما. مثال ذلك: أن يبيع سيارة على أن يستخدمها البائع شهراً بعد البيع، أو داراً على أن يظل البائع مقيماً بها مدة معينة.

٧- **خلوُّ العقد عن الربا أو شبهة الربا**: فأي عقد تضمن الربا فهو فاسد.

ج- شروط النفاذ

يقصد بنفاذ العقد: مضيُّ العقد دون توقفه على الإجازة أو الإذن.

ولكي ينفذ العقد لابد من توافر ثلاثة شروط:

---

(١) والشرط الفاسد إذا وجد في عقود المعاوضات المالية؛ كالبيع والإجارة، فإنه يفسدها، وإذا وجد في عقود التبرعات؛ كالهبة، وعقود المعاوضات غير المالية كالزواج، فإنه يلغى، وتكون حينئذٍ العقود صحيحة، هذا وفق مذهب الحنفية، وهناك تفصيل في المذاهب الفقهية الأخرى. ينظر للمزيد من التفصيل: د. صالح العلي، ود. باسل الحافي، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٥٠).

١- الملك[١]

الملك: هو صلاحية شرعية تخوِّل صاحبها التصرف بالشيء إلا إذا كان هناك مانع شرعي[٢]. فالقيّم على المجنون أو السفيه، والوصي على القاصر لا يعدّان مالِكَيْنِ يتصرفان في الشيء، بينما المجنون والسفيه، والقاصر يعدّ كل منهم مالكاً؛ لأن له حق الاستقلال في التصرف والانتفاع لولا المانع الشرعي من ذلك وهو أنه تحت ولاية غيره.

٢- الولاية

والولاية سلطة شرعية ينعقد بها العقد وينفُذ، وهي إما أصلية؛ بحيث يتولى الإنسان أمورَ نفسه بنفسه، أو نيابية؛ بحيث يتولى الشخص أمورَ غيره من ناقصي الأهلية؛ كالأولياء، وهم: الأب، والجد، والقاضي.... فإذا صدر العقد من غير المالك ممّن لم تثبت له الولاية الشرعية، أو الوكالة كان موقوفاً على إجازة المالك.

٣- خلوُّ محل العقد عن تعلق حق الغير به وقت العقد

إن كان في المبيع حق لغير البائع كان العقد موقوفاً غير نافذ، وعلى هذا فلا ينفذ بيع الراهن المرهون، ولا بيع المؤجّر المأجور، وإنما يكون البيع موقوفاً على إجازة المرتهن (الدائن)، أو المستأجر.

د- شروط لزوم البيع

تأتي شرائط اللزوم بعد شرائط الانعقاد والصحة والنفاذ، فيشترط للزوم العقد خلوُّه من أحد الخيارات التي تسوغ لأحد العاقدين فسخَ العقد. فإذا

---

(١) ومدلول هذا الشرط: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، فلا ينفذ بيع الفضولي (الذي يبيع ملكَ غيره بغير إذنه)؛ لانعدام الملك، لكنه ينعقد عند الحنفية موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجازه، نفذ، وإلا، فيبطل.

(٢) د. صالح حميد العلي: معالم الاقتصاد الإسلامي، (ص/١٣٤). بتصرف.

وجد في عقد البيع أحد الخيارات؛ كخيار الشرط[1] منع لزومه في حق مَنْ له الخيار، فيكون له الحق في فسخ البيع، أو قبوله.

(١) خيار الشرط: حق يثبت بالاشتراط لأحد العاقدين أو كليهما في فسخ العقد خلال مدة معينة، وهو من الخيارت المشروعة. مثاله: لو قال البائع: بعتك سيارتي بمبلغ كذا فقال المشتري: اشتريتها ولي الخيار ثلاثة أيام. فيحق للمشتري مشترط الخيار أن يفسخ العقد خلال المدة المذكورة. د. صالح حميد العلي: **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، (ص/٣٦٧).